



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1152
14 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٠٦٦

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
بيلاروس (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

بيلاروس (CCPR/C/52/Add.8) (تابع)

١ - الرئيس: دعا من يرغب من أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة أخرى إلى جانب الأسئلة التي طرحت في الجزء الأول من قائمة القضايا التي ستعالج بخصوص التقرير الدوري الثالث الوارد في الوثيقة CCPR/C/52/Add.8 .

٢ - السيد ميولرسون: قال إن المستوى الرفيع لوفد بيلاروس ، حيث ترأسه وزير العدل في الجمهورية ، يعكس جدية هذا البلد في معالجة قضية حقوق الإنسان . وأثنى على الأسلوب النموذجي في هدوئه وتدرجه في معالجة المشكلات الكثيرة المطروحة في ظل ظروف اقتصادية صعبة للغاية ، وهو أمر لم يحظ باهتمام كبير في وسائل الإعلام العالمية .

٣ - ويتضح من قراءة مشروع دستور جمهورية بيلاروس في شكله الحالي أنه يتضمن أحكاماً عديدة مثيرة للاهتمام وهامة تتعلق بحقوق الإنسان ، تتمشى بشكل عام ، على ما يبدو ، مع المعايير الدولية . والواقع أن المواد التي تحدد دور المحكمة الدستورية وسلطاتها ، وعلى الأخص وظيفتها الرقابية المتمثلة في ضمان تطابق القوانين المحلية مع الالتزامات الدولية للجمهورية ، مشجعة للغاية .

٤ - وقال إنه علم أن بيلاروس قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ولكنه لم يجد في الوثائق المعروضة على اللجنة أية معلومات مفصلة عن هذا الموضوع . وتساءل عما إذا كان الملك المعني قد أودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - وأشار إلى أن من المفيد للجنة أن تتمكن من النظر في مشروع الدستور المقبل لجمهورية بيلاروس وهو في صورة مشروع ، إذ أن ذلك يسمح بتقديم اقتراحات قد يصعب تنفيذها في مرحلة لاحقة ، ثم طرح عدداً من الأسئلة المتعلقة بشكل وجوه عدة مواد مختلفة .

٦ - وأولها ، إن المادة ٨ التي تنص على أن "جمهورية بيلاروس تعترف بأسبقية معايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً" ، قد يستحسن توسيعها لتعكس هذه الأسبقية بشكل أوضح: ذلك أنه يفترض أنها تعلو على القوانين الداخلية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه يرى من الأفضل الإشارة إلى أسبقية الصكوك الدولية التي صدقت عليها الجمهورية بدلاً من الإشارة الغامضة إلى "المعايير" .

٧ - وذكر بأن المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كانت بمثابة محكمة أعلى درجة بالنسبة إلى المحاكم العليا لجمهوريات الاتحاد التي كانت تعتبر من محاكم الدرجة الأولى ، وتساءل عن أثر اختفاء المحكمة الأولى على وضع المحاكم الأخيرة ووظائفها .

٨ - كما يتحدث الفصل ١ من الباب الثاني من مشروع الدستور المعنون "حقوق المواطنين وحرياتهم وواجباتهم الأساسية" ، ومواد عديدة كذلك عن "المواطنين" . غير أنه لا شك في أن من الأنسب أن يُركز الاهتمام هنا على حقوق جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للجمهورية ، وكلهم مواطنون بلا شك .

٩ - وتنص المادة ٦٨ من مشروع الدستور على أنه تحرم من حق التصويت في الانتخابات فئات تشمل فيما تشمل "الأشخاص المحتجزين بموجب قانون الإجراءات الجنائية" . أفليس من شأن هذا النص أن يهدد حقوق الأشخاص المحتجزين الذين يُعتبرون أبرياء حتى تثبت إدانتهم؟ وعلم أن بعض دول الاتحاد السوفياتي السابق اعتمدت تشريعات لإلغاء هذا الشذوذ المحتمل .

١٠ - وقال إن أحكام مشروع الدستور المتعلقة بمكتب النائب العام مثيرة للاهتمام . غير أنه لاحظ من المادة ١٤١ أن مكتب النائب العام مسؤول ، في جملة أمور ، عن مراقبة تطبيق القوانين والإشراف على التحقيق في الجرائم ، كما جرى عليه العمل في الاتحاد السوفياتي ، مما أثار قلقه . وتساءل عما إذا لم يكن من شأن هذا النص ، إذا اعتمد ، أن يهدد استقلال المحاكم؟

١١ - وأشار إلى أن الأحداث تجاوزت التقرير المطبوع مما أضفى أهمية خاصة على المداخلة الشفوية لوزير العدل لبيلاروس . وأقر ببعض الشكوك بشأن عدد من التلميحات غير الصائبة إلى حد ما لانتهاكات حقوق الإنسان في الاتحاد السوفياتي السابق . ومضى يقول إن بإمكانه ، كمواطن سوفياتي سابق ، أن يشهد على حقيقة أن الخضوع التام للدولة الذي يُميّز النظام الاستبدادي ، يهدد وجود هذه الحقوق نفسه ويستتبع من ثم انتهاكها . وعلى سبيل المثال ، لم يكن للحقوق الواردة في المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد وجود في الاتحاد السوفياتي السابق وكانت تحوّل ، إن وجدت ، إلى مزايا تمنحها الدولة لمن تشاء . وقال إن هذا الوضع أصبح ، على ما يأمل ، في خبر كان وإن التقرير المعروض على اللجنة يشعره بالتفاؤل بشأن التحولات الجارية ليس في بيلاروس فحسب بل أيضا في بلدان أخرى من الاتحاد السوفياتي السابق وفي أوروبا الشرقية .

١٢ - السيد سعدي: علّق على المستوى الرفيع لوفد بيلاروس وهذا الجمهورية على توصلها ، ربما لأول مرة في تاريخها ، إلى تقرير مصيرها . وبعد أن لاحظ أن التقرير

المطبوع المعروف على اللجنة لم يعد يعكس الواقع بالنظر إلى الأحداث الأخيرة ، قال إنه يستحسن معالجة الوضع الحالي استناداً إلى المعلومات الأحدث ، وإن كانت ناقصة ، التي عرضها وزير عدل الجمهورية شغويا .

١٣ - واستطرد قائلاً إن كون بيلاروس تمر بمرحلة انتقالية وكون قوانينها الأساسية لا تزال في مرحلة الصياغة ، قد يمثل فرصة نادرة لإقامة حوار مثمر ويمكن أن يزيّد من وقع آراء اللجنة . وقال أولاً أنه على الرغم من أن مشروع الدستور يسعى بوضوح إلى معالجة قضايا حقوق الإنسان بأكبر قدر ممكن من التفصيل وإنه سيتمشى بلا شك مع أحكام العهد ، فهو يرى أنه قد لا يزال هناك مجال للنظر في طريقة لدمج حقوق الإنسان برمتها في مشروع الدستور وعلى الأخص ، الالتزام بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد التزاماً كاملاً . بل حتى يمكن للدستور الجديد أن يستخدم لغة العهد نفسها ، وتساءل في هذا الصدد عما إذا كان باستطاعة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يقدم مساعدته وتسهيلاته للمسؤولين عن استكمال النص .

١٤ - ولاحظ من الصفحة ٣ من التقرير المطبوع العدد الكبير من المكوك الدولية التي كانت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية طرفاً فيها وطلب ضمانات جديدة بوفاء الجمهورية الجديدة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المكوك .

١٥ - السيدة هيغينز: أشادت بدورها بالمستوى الرفيع لوفد بيلاروس وعبرت عن تقديرها للمعلومات التي قدمها وزير عدل الجمهورية والمشاعر الشخصية التي عبّر عنها إزاء اللجنة .

١٦ - وقالت إنها تدرك أن بيلاروس تمر بمرحلة انتقالية وأن تشريعها الجديد لا يزال في مرحلة الاستكمال ، وبالتالي فإنها ستقتصر ، حالياً ، على طرح ثلاثة أسئلة قصيرة تتعلق بالجزء الأول من قائمة القضايا .

١٧ - وسألت أولاً ما إذا كانت التشريعات الجنائية للاتحاد السوفياتي السابق لا تزال نافذة بانتظار صدور التشريع الجديد . وقالت إنه إذا كانت هذه التشريعات لا تزال نافذة بالفعل فقد تشير بعض المسائل قلقاً بالغاً للجنة ، ولكنها تأمل أن التشريعات المعنية لم تعد مطبقة بكل صرامتها السابقة .

١٨ - وثانياً ، أخذت علماً بالمعلومات التي تفيد أن أحزاباً معارضة جديدة في برلمان بيلاروس قد برزت إلى الوجود أثناء عملية انتخاب أعضاء هذه الهيئة . وتساءلت

عما إذا كان من المزمع عقد انتخابات جديدة قبل الانتهاء من إعادة النظر في قوانين الجمهورية .

١٩ - وأخيراً ، وفي سياق مسألة وضع الأقليات (أولاً (ف) في قائمة القضايا) رحبت بغوى رد الوزير ولكنها التمت توضيحات بشأن الآثار المحتملة لمواصلة اعتبار اليهود أقلية قومية ، كما جرى عليه العمل في ظل القانون السوفياتي السابق ، في الوقت الذي يعتبرون فيه أقلية دينية في أنحاء العالم الأخرى .

٢٠ - السيد آندو: عبّر ، شأنه في ذلك شأن الآخرين ، عن الارتياح لمستوى التمثيل الرفيع لوفد بيلاروس . وقال إنه يود الاكتفاء حالياً بالسؤال عما إذا كانت الدولة قد اتخذت تدابير خاصة لتوفير المساعدة الاقتصادية للنساء والأطفال والمسنين والمتقاعدين المعوزين في ظل الصعوبات الاقتصادية الخطيرة للغاية التي يواجهها البلد ، والتي تعود إلى حد بعيد ، إلى التحوّل المفاجئ من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق . ولعل الأدق أن هذه المسألة تدخل في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولكن أحكام المادة ٦ (الحق في الحياة) من العهد ، الذي تعني به اللجنة ذات صلة بالموضوع أيضا .

٢١ - الرئيس: قال ، متحدثاً بصفته الشخصية ، إن حضور وزير عدل بيلاروس كرئيس لوفد بلده يبشر بالخير بالنسبة إلى العلاقات بين اللجنة والدولة الجديدة . ولاحظ ، مثل المتحدثين السابقين ، أن الأحداث قد تجاوزت ما جاء في التقرير المطبوع حتى أن التقرير لم يعد يعكس الواقع ولكنه أضاف أن العرض الشفوي المفصل للتطورات الأخيرة الكبرى قد عوّض إلى حد بعيد عن أوجه القصور هذه وأعطى ، في اعتقاده ، صورة واقعية عن الوضع في بيلاروس فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وتطبيق العهد وعلاقته بالتشريع الجديد الذي تجري صياغته . وتمنى لحكومة الجمهورية النجاح في تنفيذ مشروعها الأخير .

٢٢ - ومضى يقول إن من شأن تعليق أعضاء اللجنة على بعض أحكام مشروع دستور بيلاروس أن يثري الحوار ، شريطة عدم التعدي بأي شكل من الأشكال على الحق السيادي لشعب بيلاروس في البت بشأن مضمونه . ولاحظ مع الارتياح أن بعض أحكام الدستور ، وعلى الأخص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ ، تكاد تتطابق مع نص العهد واعتبر ذلك دليلاً على اهتمام المشرّع البالغ بالعهد . ومن ناحية أخرى لاحظ أن صيغة المادة ٢١ ، مثلاً ، التي تنص على أن "اعتماد الحقوق والحريات الأساسية في الدستور يجب أن لا يُفسر كإهمال أو عدم اعتبار للحقوق والحريات الأخرى" تفتح المجال ، على ما يبدو ، لصعوبات في التفسير . وليس من المستحسن إدراج هذه الحقوق والحريات كما بينت في

العهد؟ وقال إنه يصعب بالمثل فهم المادة ٤٩ التي تنص على أن "حق الشعوب في تقرير مصيرها يجب ألا يتعارض مع حقوق المواطنين وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور الحالي"، وسأل الوزير عما إذا كان بمقدوره أن يوضح ما قصده المشرع. وأخيراً، قال إنه شخصياً لم يتقبل تماماً استخدام كلمة "واجب" في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ فيما يتعلق بتقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر.

٢٣ - الآنسة شانيه: شكرت وفد بيلاروس على شرحه لمشروع الدستور الجديد وللتطورات الأخرى في البلد. وقالت إن الوفد قدم معلومات قيّمة عن تعديل الدستور والقانون الجنائي والقانون المتعلق بوضع القضاة غير أن بودها أن تعرف المزيد عن المضمون الحالي للقوانين الجديدة. وأضافت أن الوفد قال إن وزير العدل قد اطلع على مشاريع هذه القوانين للتأكد من تطابقها مع العهد، غير أنه لا يمكن للجنة أن تكتفي بمثل هذه الضمانات العامة. فقد ذكر الوفد على سبيل المثال أنه تم تغيير نظام تعيين القضاة، غير أنها تود أن تعرف كيف يتم اختيار القضاة حالياً، فهل يتم اختيارهم عن طريق مسابقات أو بطرق أخرى؟ وما هي التغييرات التي ستدخل على طريقة تدريب القضاة وهيكّل تدرجهم الوظيفي والإجراءات التأديبية التي يخضعون لها؟

٢٤ - وأضافت أن بودها أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات بشأن دور مكتب النائب العام. إذ يبدو أن مواد مشروع الدستور التي تتناول هذه الهيئة (المواد من ١٤١ إلى ١٤٤) لا تغير شيئاً، على ما يبدو، من الامتيازات التي يتمتع بها هذا المكتب والتي سمحت له في الماضي بممارسة ضغوط غير مشروعة. وإذا كان لا يسمح لممثلي النائب العام بممارسة نشاط سياسي حالياً فإنهم لا يزالون مسؤولين عن مراقبة التطبيق الدقيق للقانون على الجميع. وقالت إنها تود أن تعرف بالتحديد كيف تغيرت مهام ممثلي النائب العام وما هي الضمانات التي تكفل عدم تصرفهم كما كانوا يفعلون في الماضي.

٢٥ - وجاء في الباب السادس من مشروع الدستور أنه سيتم تحويل نقابة المحامين إلى مؤسسة خاصة ولكنه لم يعط تفاصيل العملية محيلاً القارئ عوضاً عن ذلك إلى قانون مهنة المحاماة (المادة ١٦٤ من مشروع الدستور). فكيف يمكن ضمان استقلال نقابة المحامين وما هي مدونة قواعد السلوك المهنية التي ستوضع للمحامين؟

٢٦ - وقالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات بخصوص دور الشرطة. وسألت عما إذا كان هناك قوة شرطة قضائية أو ما إذا كانت هناك خطط لإنشاء مثل هذه القوة.

٢٧ - وأضافت انها تود ، مثلها مثل السيدة هيغينز ، أن تعرف ما إذا كانت قوانين الاتحاد السوفياتي السابق مستظل نافذة حتى يتم اعتماد القوانين التي ستحل محلها .

٢٨ - السيد وينرغرين: طلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن اجراءات الاستئناف ضد قرارات وأعمال أجهزة الدولة أو المسؤولين والأشخاص العاديين (المادة ٦٠ من مشروع الدستور) . وسأل عما إذا كان مواطنو بيلاروس يعلمون أن باستطاعتهم أن يلجأوا الى المحاكم ، والطريقة التي يستأنف بها المواطنون ، وهل انهم يحتاجون الى محام ويدفعون أتعابا ، وما هي اجراءات المحكمة فيما يتعلق بمثل هذه الاستئنافات؟

٢٩ - السيد أغويلار أوربيننا: سأل عن اجراءات الاستئناف ضد قرارات المحكمة العليا لبيلاروس . إذ يمكن للمحكمة العليا أن تفرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم المفترضة البشاعة وفي هذه الحالة تقوم بدور محكمة من الدرجة الاولى . وفي الماضي كان يمكن الاستئناف أمام المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية غير أن هذه الامكانية قد ألغيت الآن . فهل توجد الآن أي اجراءات للاستئناف؟

٣٠ - وتناول سؤاله التالي مفهومي "الجنسية" "nationality" و"المواطنة" "citizenship" . إذ يستخدم مشروع الدستور كلمة "المواطنة" في سياق كانت ستستخدم فيه معظم الصكوك الدولية كلمة "الجنسية" ، مما يعني أن على الشخص أن يكون مواطنا من مواطني بيلاروس لممارسة حقوقه السياسية . ويشير مشروع الدستور كذلك الى "المجموعات القومية" . وسأل ممثل بيلاروس عن المقصود من مفاهيم "الجنسية" ، "المواطنة" و"ممارسة الحقوق السياسية"؟ وكيف يمكن لأفراد الاقليات القومية أن يكتسبوا مواطنة بيلاروس أو جنسيتها؟ وقال ان هذا المفهوم هو مفهوم هام لأنه على الرغم من أن بيلاروس لم تعان لحسن الحظ من نزاعات إثنية ، فقد عانت البلدان المجاورة من مثل هذه النزاعات .

٣١ - وجاء في مشروع الدستور أن بيلاروس تعترف بأسبقية معايير القانون الدولي المعترف بها عالميا (المادة ٨) وتعترف بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقة (المادة ٢٠) . فهل يعني ذلك أن العهد سيطبق مباشرة في تشريع بيلاروس حال اعتماد الدستور؟ وهل سيعتبر التشريع الداخلي الذي يتعارض مع العهد باطلا ولاغيا ، وهل سيطبق العهد مباشرة في المحاكم؟

٣٢ - السيد اوغورتسوف: (بيلاروس) قال ردا على سؤال السيد ميولرسون بشأن انضمام بيلاروس الى البروتوكول الاختياري ، ان وثيقة التصديق إما أن تكون قد أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو انها ستودع لديه قريبا جدا .

٣٣ - السيد داشوك: (بيلاروس) شكر اللجنة على ترحيبها الخار . وقال انه لا يخفى أن التقرير قيد النظر لا يعكس الواقع الى حد كبير ، وإن هذا هو سبب حضوره وزميله أمام اللجنة لتوضيح الوضع الحالي والصعوبات التي تواجهها الجمهورية في صياغة دستورها الجديد وغيره من الصكوك الهامة .

٣٤ - وأضاف ، تعقيبا على ملاحظات السيد ميولرسون ، أنه لم يخضع شخصيا لضغوط غير مشروعة خلال ٢٥ عاما من العمل في المحاكم ، على الرغم من أنه واشق من أن مثل هذه الضغوط كانت موجودة . وسلم بأن التمتع الكامل بحقوق الانسان لا يمكن أن يحقق في ظل نظام استبدادي ولكنه يرى أن نظام القضاء الجنائي قد بذل جهود بالغة لتحقيق العدالة وإن كانت القوانين التي التزم بها كانت معيبة .

٣٥ - وقال ان مشروع الدستور الجديد الذي استندت اليه اللجنة في تعليقاتها لم يعد يعكس الواقع وقد تم تنقيحه عدة مرات منذ ذلك الوقت . واستشارت السلطات حكومات عديدة أخرى وعددا من المنظمات غير الحكومية عند اعداد المشروع كما حضرت حلقات دراسية في فرنسا والمانيا . وقد أُعدت آخر صيغة للمشروع بحيث تعكس بأكبر قدر ممكن ، تجربة البلدان الأخرى من أجل اصدار دستور عملي ، وقد نشرت وزارة العدل حتى الآن ٥٠ صفحة من التعليقات عليه . وتجري صياغة الدستور بأقصى سرعة ممكنة ، ولهذه السرعة عيوبها ، إلا أن البلد بحاجة الى دستور لتطبيقه .

٣٦ - ولا تزال قوانين الاتحاد السوفياتي السابق نافذة بانتظار اعتماد تشريع جديد ، شريطة أن لا تتعارض بشكل صارخ مع الاتجاه الذي اعتمدته الجمهورية الجديدة . وفي حالات أخرى طبقت بيلاروس أحكام معايير دولية مثل أحكام العهد . وعلى سبيل المثال ، لم يكن من حق مديري منشآت الدولة والوزراء حتى عام ١٩٩١ ، أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحاكم ، وعندما أعلن عدم دستورية هذا الوضع ، بدأت محاكم بيلاروس تطبيق أحكام العهد مباشرة . وهناك أمثلة أخرى على التطبيق المباشر لمعاهدات دولية . وقال ان المحاكم والمشرعين يعيشون وضعاً صعباً . إذ تعرض عليهم قضايا يجب أن يبتوا فيها مباشرة ، غير أن القوانين القائمة غير ممكنة التطبيق دائماً ، ولا يسمح لهم باستخدام السوابق القضائية .

٣٧ - وقال رداً على سؤال السيد ميولرسون لمعرفة ما إذا كانت بيلاروس قد اعترفت بأسبقية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي ، إن الجمهورية قد اعترفت بالفعل بهذا المبدأ وأن وزارة العدل عملت على ضمان ذلك بوضوح في التشريع الجديد .

٣٨ - وأوضح ، رداً على استفسار السيد ميولرسون بشأن وضع المحكمة العليا في بيلاروس ، أنه لم يكن يوجد في الماضي أحكام تتعلق بإجراءات النقض لمعارضة قرارات المحكمة العليا لبيلاروس ، على الرغم من امكانية اللجوء الى إجراءات المراجعة القضائية . وفي عام ١٩٩٠ انشئت لجنة رئاسة تتكون من سبعة أعضاء في المحكمة العليا تُعرض عليها الاستئنافات في حالة قيام المحكمة العليا بدور محكمة من الدرجة الأولى في قضية مدنية أو جنائية . فاذا رفضت هذه اللجنة الاستئناف أمكن رفع القضية أمام الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا ، التي تعتبر محكمة الاستئناف النهائية بعد انحلال الاتحاد السوفياتي . وقد وضعت هذه المبادئ في مشروع القانون المتعلق بإدارة القضاء ومشروع قانون الإجراءات الجنائية اللذين سيناقشهما برلمان بيلاروس قريباً . والامر يتعلق بعدد محدود من القضايا - ما بين ٣ و٥ قضايا جنائية و١٠ قضايا مدنية تقريباً في السنة - ولكن هناك حاجة واضحة الى اعتماد إجراءات للاستئناف ضد قرارات المحكمة العليا .

٣٩ - وقال ، رداً على السيد ميولرسون ، إن عنوان الفصل الأول من الباب الثاني من مشروع الدستور الذي يشير الى الحقوق والحريات والواجبات الاساسية "للمواطنين" ، ايضاحي بطبيعته ، فقد بحث واضعو مشروع الدستور بامعان مدلول كل كلمة . والواقع أن خبرتهم في هذا المجال محدودة ، لان نص مثل هذا المك الهام كان يُقرر في موسكو في الماضي وليس على مستوى الجمهورية . وأضاف أنهم تلقوا مساعدة قيمة من خبراء قانونيين من بلدان أخرى بما فيها الولايات المتحدة الامريكية .

٤٠ - واستطرد قائلاً انه لا تزال هناك عقبات قائمة . فلا يزال بعض ممثلي البرلمان متشبثين بالايديولوجية القديمة وسيطلب تدريب خبراء قانونيين على طريقة جديدة في التفكير فترة زمنية طويلة . والوضع في بيلاروس يختلف تماماً عن الوضع في ألمانيا مثلاً حيث امكن استبدال قضاة جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة بقضاة مدربين في الغرب .

٤١ - وردا على تعليق السيد ميولرسون بشأن سحب حقوق التصويت من الاشخاص المحتجزين ، قال ان هذه الممارسة تُخل فعلاً بمبدأ افتراض البراءة ، وان وزارة العدل ستحاول ضمان الغاء هذا الشذوذ من التشريع الجديد .

٤٢ - وقال ، رداً على سؤال السيد ميولرسون بشأن امكانية تهديد أنشطة مكتب النائب العام لاستقلال القضاء ، إن التشريع المتعلق بأنشطة ممثلي النائب العام لم يُفصّل . غير أن ممثلي النائب العام يكتفون ، من الناحية العملية ، بتقديم رأيهم بمفقتهم ممثلي الادعاء الذين يعملون باسم الدولة وانهم لا يشيرون أي اعتراض إلا إذا رأوا أن

المحاكمة لا تجري بطريقة قانونية . وأضاف أن هناك خططا لوضع مكتب النائب العام تحت سلطة وزارة العدل من أجل إلغاء نفوذه على المحاكم تماما .

٤٣ - ومضى يقول انه ما من ريب في وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الانسان في كل الاتحاد السوفياتي في الماضي ، ولكن أفرادا شجعان في الجمهوريات قد بذلوا كل ما في وسعهم للحد من أثر هذه الانتهاكات . فقد اعتمدت جمهورية بيلاروس ، مثلا ، قانونا عن إعادة التأهيل لتصحيح الضرر الذي لحق باثنين من المنشقين . وقال انها كانت مهمة في غاية الصعوبة في ظل نظام فاسد كان فيه انتهاك حقوق الانسان أمرا شائعا منذ حملة القمع الواسعة النطاق في الثلاثينات وان مئات الطلبات لإعادة التأهيل معروضة حاليا على المحكمة العليا في بيلاروس .

٤٤ - واجابة عن سؤال السيد سعدي بشأن دمج العهد في الدستور الجديد ، قال ان بيلاروس متعهدة باحترام التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي هي طرف فيها . وبالتالي فلا حاجة الى دمج العهد في الدستور . وقال ان اعلان بيلاروس عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي يعتبر كافيا . وفيما يتعلق بالاتفاقيات التي وقعها النظام السابق ستقوم بيلاروس ، بوصفها دولة خلفا ، بتنفيذ كل الاتفاقيات التي تتضمن التزامات تجاه المجتمع الدولي .

٤٥ - ورد على السيدة هيغينز بشأن تعديل القانون الجنائي ، قائلا ان النص الاصلي ، وان ادخلت عليه تعديلات كثيرة ، لا يزال نافذا ، وهو يتعارض تماما ، في جوانب كثيرة ، مع الاتجاه الحالي المعتمد فيما يتعلق برأس المال والاستثمارات الاجنبية وحقوق الملكية وما الى ذلك . فقد اصبح القانون مثلا يسمح باقامة شركات خاصة حاليا . بيد أنه يمكن أن يؤدي إنشاء مثل هذه الشركات الى اتخاذ إجراءات جنائية ضدها بموجب القانون الجنائي . وقد أسقط هذا النص الى حد ما ، من خلال إهماله . كما لم تعد الأنشطة التجارية للسماسرة تعتبر جريمة لتشجيع العلاقات التجارية . ولم يَعد الأشخاص يعاقبون على عدم امتثال أعمال مدرة للدخل . وتحاول بيلاروس عن طريق هذه الإجراءات وغيرها إنشاء أساس ديمقراطي يمكن أن تطور اقتصادها انطلاقا منه غير ان الجمهورية انتقدت لانها تحمي مستهلكيها . ولا يخفى أن القانون المتعلق بالتجارة في بيلاروس هو قانون مخالف لقواعد السوق . فالأسعار في بيلاروس أدنى من الاسعار في البلدان المجاورة مما يدفع الناس من جمهوريات البلطيق وولدوفا مثلا الى الانتقال الى بيلاروس للاستفادة من هذه الاسعار المنخفضة . وعليه اتُخذت تدابير انتقالية لحماية الاقتصاد . ويُرجح أن تُلغى هذه التدابير ما أن تستقر أسعار المواد الغذائية .

٤٦ - وردا على السؤال المتعلق بعدد الاحزاب السياسية ، قال ان عدد الاحزاب التي تم تسجيلها حتى اليوم بلغ ثمانية احزاب . وان الجبهة الوطنية لبيلاروس تُنظّم حاليا حملة لتنظيم انتخابات جديدة في ظل نظام تعدد الاحزاب . وتشعر هذه الجبهة أن البرلمان ليس في موقف يؤهله لإجراء الاصلاحات اللازمة لخلق الوضع القانوني الملائم وبالتالي فهي تطالب بتنحي المجلس الذي يمثل السوفييات الاعلى في البلد . وسيتعين على البرلمان أن ينظر في أي طلب يقدم لتنظيم استفتاء شعبي . ويمعب التكهّن بنتيجة مثل هذا الاستفتاء إذ أن النشاط السياسي قد تراجع بعض الشيء بسبب الصعوبات الاقتصادية . وقد تضاءلت ثقة الناس في امكانيات الاصلاح ولكن لا يوجد أي عائق امام تنظيم استفتاء شعبي إذا ما طلب الشعب ذلك .

٤٧ - ورد على سؤال السيدة هيغينز بشأن الاقلية اليهودية قائلا إن هناك نحو ٧٠٠ يهودي في بيلاروس مما يجعلهم من أكبر التجمعات في الجمهورية . وأضاف أنهم يميلون الى العيش معا ، وأن ثمة وجودا يهوديا كبيرا في المدن الكبرى بصفة خاصة . ولهم مؤسساتهم الدينية ومدارسهم الخاصة بهم وان كان عددها أقل مما يتطلعون اليه . ولا تضع الدولة عراقيل أمام مثل هذه المؤسسات . وقد غادر الكثير من اليهود البلد وفضل بعضهم الاحتفاظ بجنسيتهم . ويسترد اليهود الذين يعودون الى بيلاروس جنسيتهم مباشرة .

٤٨ - وكان السيد آندو قد أشار الى الصعوبات الاقتصادية في بيلاروس بما في ذلك نقص الامدادات ، وسأل عما إذا كانت هناك برامج خاصة لمساعدة المسنين والمعوقين . وردا على ذلك ، قال السيد داشوك إن البرلمان ، وليس الادارة ، هو المسؤول عن مثل هذه التدابير ، وان البرلمان والمجالس الشعبية تراقب باستمرار وضع الفئات الضعيفة مثل الطلاب والمتقاعدين والعاجزين عن العمل وتعتمد تدابير لمساعدتهم . وأضاف انه لا يوجد نقص في الامدادات ولكن الاسعار مرتفعة والنقود اللازمة لشراء السلع نادرة .

٤٩ - ورداً على أسئلة الرئيس ، أقرّ بأن المادة ٥٢ من مشروع الدستور تفتقر الى الدقة فيما يتعلق بالتزامات المواطنين . وبخصوص حق تقرير المصير قال ان من المهم أن لا تنتهك ممارسته حقوق المواطنين الآخرين والحقوق الأخرى الواردة في الدستور والعهد . وقد خصت ١٢ مادة لحق تقرير المصير في اعلان جمهورية بيلاروس دولة ذات سيادة .

٥٠ - وقال ردا على سؤال الانسة شانيه بشأن تجديد الهيئة القضائية ، ان أفضل طريقة للقيام بذلك هي استبدال القضاة كافة ، ولكنه أمر مستحيل في الوقت الراهن . وتتراوح مدة شغل القاضي لوظيفته حاليا ما بين سنة وثلاث سنوات . ويتمثل أحد الحلول

في بحث حالات القضاة فرادى واستبقائهم للعمل مستقبلا . ويتوخى قانون الهيئة القضائية الجديد تعيين عدد غير محدد من المرشحين من قِبَل الرئيس ، ثم يجري امتحان للمرشحين ، ويعرض وزير العدل ورئيس المحكمة العليا أسماء الناجحين ، على رئيس الجمهورية للتصديق . وقال ان مختلف الخطوات قد اتخذت لضمان استقلال القضاة الذين تم تعيينهم مؤخرا . ويؤكد التشريع وضعهم الرفيع كما ينص على منحهم مخصصات سخية حتى في الظروف الصعبة الحالية . كما أنهم لا يساءلون عن تقييم خاطئ للأدلة أو رفض محكمة عليا لنتائج تحقيقهم . وأن السبب الوحيد الذي يمكن أن يبرر اقامة دعوى تأديبية ضدهم ، يُسند النظر فيها الى "هيئة كلية" خاصة ، هو انتهاج سلوك غير لائق بمنصبهم . وأشار الى أنه لا توجد اجراءات تُقيد من حرية اختيار المواطن لمهنته . فالجميع أحرار في اختيار مهنتهم . ورد على سؤال الأنسة شانيه بشأن القانون الجنائي الجديد قائلا انه لا يزال في مرحلة الصياغة . وأضاف أن احدى الاملاحة المقترحة هي انشاء قوة شرطة قضائية لحماية القضاة وإعمال النظام في المحاكم . كما سيُقلص جهاز وزارة الداخلية الى حد بعيد بموجب القانون الجديد ، فلن تعالج الوزارة قضايا ثانوية وانما ستتركز على ضمان سلامة المواطنين والاملاك .

٥١ - وأضاف أنه لا توجد محكمة ادارية حتى الآن ، وكان ثمة تفكير في وضع قانون لانشاء مثل هذه الهيئة في عام ١٩٩٠ غير أن اعتراضات عديدة شارت ضد هذه الفكرة . غير أن من المحتمل في اعتقاده إنشاء مثل هذه المحكمة . أما القانون المطبق حاليا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين فهو قانون الاتحاد السوفياتي السابق . ومن جملة الامكانيات المقترحة في هذا الصدد هو أن تتناول القضايا هيئة كلية يمكن الاستئناف ضد قراراتها .

٥٢ - وطُرح سؤال آخر عن ما اذا كان يمكن لمحكمة من الدرجة الاولى أن تحكم على شخص بالإعدام . والواقع أن المحكمة العليا للاتحاد السوفياتي قد قامت بدور محكمة الدرجة النهائية في العهود السابقة . وقد اعترضت دول البلطيق لاحقا على هذا الاجراء . وفي بيلاروس تنظر المحاكم الاقليمية أولا في القضايا الجارية . أما محكمة الدرجة النهائية فهي الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا للجمهورية .

٥٣ - وبخصوص السؤال الذي طُرح بشأن جنسية مواطني بيلاروس وطريقة اكتساب مختلف المجموعات للجنسية ، قال إنه يرى أن قانون المواطنة هو من أفضل القوانين التي اعتمدها البرلمان . فقد أنشأ حقا ثابتا في حصول الأشخاص الذين كانوا يعيشون في بيلاروس في وقت اعتماد القانون على جنسية البلد . ولا يضع هذا القانون أي شروط مسبقة وان الـ ١٠,٣ مليون شخص الذين كانوا يعيشون على أرض بيلاروس في تاريخ صدور القانون أصبحوا كلهم الآن مواطنين . وفيما يتعلق بمنح الجنسية بعد هذا التاريخ ،

يجب أن تتوفر في الشخص المعني أربعة شروط بسيطة إلى حد ما هي: قبول الالتزام باحترام قوانين الجمهورية ودمتورها ؛ اجادة لغة الدولة بشكل كاف لأغراض الحياة اليومية ؛ الحصول على مصدر دخل مستقل ؛ وأخيرا أن يكون الشخص قد أقام في الجمهورية لمدة سبع سنوات على الأقل . ولم يشر اعتماد هذا القانون أي تنمّر . إذ يمكن لمواطني بيلاروس الذين يعيشون في جمهوريات أخرى من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق التي لا يحملون جنسياتها أن يحتفظوا بجنسيتهم البيلوروسية ان أعربوا عن رغبتهم في الاحتفاظ بها . كما أن اعتماد القانون لم يؤد إلى مفادرة الأجانب لبيلاروس بل أدى على العكس من ذلك إلى توافد مواطنين من جمهوريات أخرى وعلى وجه الخصوص من ليتوانيا وأوكرانيا . ويجري حاليا النظر في مسألة الجنسية المزدوجة . كما أن القانون لا يتضمن أي نص بشأن تجريد شخص من الجنسية بشكل تعسفي أو بأي شكل آخر . وعندما يكون للأطفال آباء من جنسيتين مختلفتين فإن باستطاعتهم اختيار الجنسية التي يرغبون فيها . وقد يحتاج القانون إلى بعض التحسينات ، غير أن كونه لم يشر أي تنمّر يدل على أنه قانون جيد .

٥٤ - وأشار إلى المادة ٢٠ من مشروع الدستور قائلا ان النص سيماغ على نحو يضمن حصول مواطني بيلاروس على تفسير للعهد لا يختلف عن تفسير لجنة حقوق الانسان .

٥٥ - الرئيسي: لاحظ أن مرحلة الأسئلة والأجوبة قد انتهت فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في الجزء الأول من القائمة . ودعا وفد بيلاروس إلى الإجابة عن النقاط التي أثيرت في الجزء الثاني من قائمة القضايا وفيما يلي نصها:

"ثانيا - الحق في الحياة ، معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين وحرية

الشخص وأمنه (المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠)

(١) ما هو الوضع الحالي للتشريع الجنائي المزمع وضعه من أجل تخفيض عدد الجرائم التي يمكن أن يصدر بشأنها حكم الاعدام ، تخفيضا ملموسا؟ (الفقرة ٣١ من التقرير) . يرجى كذلك ذكر عدد عقوبات الاعدام التي صدرت ونُفذت منذ النظر في التقرير المرحلي الثاني لبيلاروس والجرائم التي صدرت بشأنها .

(ب) هل تم التفكير ، في بيلاروس ، بإلغاء عقوبة الاعدام وفي الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؟ (ج) يرجى تقديم معلومات عن الضمانات الممنوحة ضد التعذيب وغيرها من وسائل التحقيق المحظورة (الفقرة ٣٧ من التقرير) .

(د) يرجى اعطاء تفاصيل عن التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الاصلاحى فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٠ من العهد (الفقرتان ٤٤ و ٤٥ من التقرير) .

- (هـ) يرجى وصف ظروف الاعتقال في المستوطنات وأماكن العمل الاملاحي . وهل يجري في هذه الأماكن الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء؟
- (و) يرجى توفير معلومات عن ظروف الأشخاص الخاضعين لفترة عقوبة أو المحبوسين في وحدات عزل تأديبي أو في العزل الانفرادي (الفقرة ٤٥ من التقرير) .
- (ز) هل توجد جزاءات عقابية في شكل عمل الزامي فقط ، وفي حالة وجودها كيف يتم التوفيق بينها وبين المادة ٨ من العهد؟
- (ح) يرجى توفير معلومات عن التدابير التي اتخذت لاعادة تنظيم عمل المليشيا وغيرها من هيئات الشرطة الرامية الى حماية مصالح الدولة وحقوق مواطنيها بشكل أفضل (الفقرتان ٤٠ و٤١ من التقرير) .
- (ط) يرجى تقديم تفاصيل عن التطبيق الفعلي حتى اليوم للمرسمين اللذين اعتمدا في تموز/يوليه ١٩٨٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٨ واللذين ينظمان شروط واجراءات توفير الرعاية الطبية النفسية (الفقرتان ٤٢ و٤٣ من التقرير) " .

٥٦ - السيد داشوك: (بيلاروس) قال ان عدد الجرائم التي يمكن تطبيق عقوبة الاعدام على مرتكبيها قد خُفّضت ، بموجب القانون الجنائي الجديد المقترح ، من ٢٨ جريمة الى ٤ جرائم هي: القتل المقترن بملابس مشددة ، مثل قتل عدة أشخاص ، والاعتصاب المنطوي على آثار خطيرة كوفاة الضحية مثلاً ، واختطاف طفل ، والأعمال الارهابية المقتترنة بملابس مشددة . وأضاف أن الغاء عقوبة الاعدام هي أمنية الكثيرين . وقال انه حضر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصوّت لصالح قرار يدعو الى وقف عقوبة الاعدام . غير أن القرار لم يتلق التأييد الكافي للأسف . أما في جمهورية بيلاروس فان الأغلبية تحبذ ابقاء هذه العقوبة ، وعلى الرغم من اختلاف الآراء في البرلمان بهذا الخصوص ، فقد حصد أغلبية النواب ابقاء هذه العقوبة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة . ولكن لم تفرض عقوبة الاعدام ، من الناحية العملية ، الا على عدد محدود نسبياً من الأشخاص . ويتغير هذا العدد من سنة الى أخرى ولكنه يتراوح ، منذ عام ١٩٨٥ ، ما بين ١٧ و٢١ حالة في السنة ، وقد خفّضت هذه العقوبة في ٢٥ الى ٣٠ في المائة من الحالات ، الى حرمان من الحرية . وبلغ عدد الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الاعدام فعلاً ما بين ٨ و١٠ أشخاص سنوياً . وحتى عام ١٩٨٧ ، كان يطبّق حكم الاعدام كذلك على الأشخاص الذين ثبتت مشاركتهم في جرائم خطيرة كالقتل الجماعي أثناء الحرب العالمية الثانية . أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى مثل الجرثم الاقتصادية ، فلم يطبّق هذا الحكم على مدى السنوات العشرين الماضية ويستبعد ، في رأيه ، تطبيقه في المستقبل . وفيما يتعلق بالنظر في الغاء عقوبة الاعدام قال ان

اجتماعات للاختصاصيين قد عقدت وان لجنة برلمانية قد درست المسألة ولكنها حبست ، كما ذكر ، الابقاء على عقوبة الاعدام في الوقت الحالي .

٥٧ - ومضى يقول ان قانون الاجراءات الجنائية يحظر التعذيب حظرا باتا وان استخدامه الفعلي أو التهديد باستخدامه يعتبر جريمة يعاقب عليها . والواقع أن المحاكمات المتعلقة بمثل هذه الجرائم نادرة ، ولكن قبل سنتين خلّتا حكم على عدد من المسؤولين التابعين لمكتب النائب العام ووزارة الداخلية بحرمانهم من الحرية .

٥٨ - وفيما يتعلق بظروف الحبس في بيلاروس قال انه توجد في البلد ، الى جانب السجن نفسه ، أنواع من المستوطنات تتفاوت في درجة صرامة نظامها ، فهناك النظام العام والشاق والصارم والخاص حسب خطورة الجريمة المرتكبة . وأوضح أن المستوطنات هي أماكن يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ولكن تجري فيها أنشطة تعليمية الى جانب العمل الاصلاحي . ويمكن لنزلاء المستوطنات ذات النظام الأخف أن يخرجوا من المستوطنات دون الحصول على ترخيص من الادارة ولا يفرض أي قيد على مبلغ النقود التي يمكن لهم انفاقها على الاغذية الاضافية أو على عدد الزيارات التي يمكن لهم تلقيها . والمستوطنات الأخيرة مخصصة للأشخاص الذين ارتكبوا فقط جرم إهمال لا ينطوي على نتائج خطيرة مثل بعض أنواع مخالفات المرور . وتختلف الأنظمة الأخرى من حيث كمية الغذاء الذي توفره ونطاق الأنشطة التعليمية وعدد الزيارات التي يمكن أن يتلقاها النزلاء ، الخ . وقال انه لا يمكن القول بأنه قد تم في جميع الحالات بلوغ معايير تتماشى مع "القواعد الدنيا" ولكن حكومته موصمة على أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق الالتزام الكامل بهذه القواعد .

٥٩ - وأضاف أن الحبس الانفرادي يطبق على حالات العصيان المستمر فقط وبعد أن تكون قد استخدمت كل الوسائل الأخرى وفشلت . وأن استخدام الحبس الانفرادي محدود جدا ، كما أن فتراته القصوى تبلغ ، على سبيل المثال ، ١٥ يوما في وحدات العزل التأديبي (لا تطبق هذه العقوبة على النساء) في المستوطنات و٦ أشهر في معظم السجون .

٦٠ - ولا تطبق جزاءات عقابية في شكل عمل الزامي فقط ، أي بعبارة أخرى لم تفرض المحاكم أبدا عقوبات في شكل عمل الزامي كامل . وعليه فلا يوجد أي تعارض مع المادة ٨ من العهد .

٦١ - وتجري مناقشات كثيرة في بيلاروس عن اعادة تنظيم الميليشيا لجعلها أكثر اتساما بالديمقراطية ، غير أن العمل المتعلق بوضع قوانين وأنظمة جديدة لم ينته بعد .

٦٢ - وفيما يتعلق بتطبيق المرسوم الصادر في تموز/يوليه ١٩٨٧ والمرسوم الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بشأن الرعاية الطبية النفسية ، أبلغت وزارة الداخلية المؤسسات المعنية بأنها ستعمل اعتباراً من الآن تحت سلطة وزارة الصحة . ويعتبر وضع شخص سليم عقلياً في مؤسسة للأمراض العقلية جريمة بموجب المادة ١٢٤-٢ من القانون الجنائي . وقد أصبح هذا النم نافذا منذ ثلاث سنوات ، لم تنشأ خلالها أي حالة اتخذ فيها مثل هذا الاجراء .

٦٣ - الرئيسي: دعا من يرغب من أعضاء اللجنة الى طرح أسئلة اضافية .

٦٤ - السيد أغويلار أوربينو: قال إنه فهم ان ممثل بيلاروس قد أشار الى امكانية فرض عقوبة مؤقتة على شخص ما يمكن أن تبرئه المحكمة لاحقاً . وان مثل هذا الاجراء يبدو متعارفاً مع مبدأ افتراض البراءة .

٦٥ - السيدة هيغينز: قالت إن تخفيض عدد الجرائم الكبير الذي كانت تفرض على مرتكبيها عقوبة الاعدام الى ٤ جرائم يبعث على الارتياح . وقد ذكر أن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الاعدام صفر نسبياً - ما بين ١٧ و ٢١ في السنة . ولكنها تتساءل عما اذا كانت هذه الأرقام قد تخفي اتجاهات متصاعدة . فقد علمت أن عدد الذين حكم عليهم بالاعدام في عام ١٩٨٩ بلغ ٥ أشخاص ، وبلغ عددهم ٢٠ شخصاً في عام ١٩٩٠ ، و ٢١ شخصاً في عام ١٩٩١ . وقد ترجع هذه الزيادة الى ضم مجموعة الجرائم الواسعة التي كانت موجودة في السابق الى عدد الجرائم الحالي المتزايد بشكل ملموس . وكان يؤمل أن تنخفض هذه الأرقام ثانية على أثر تقليل عدد الجرائم التي تفرض عليها عقوبة الاعدام .

٦٦ - السيد داشوك: (بيلاروس) قال رداً على الأسئلة الاضافية ان شمة قيوداً على عدد الزيارات وغيرها من المزايا ، تفرض على الأشخاص المدانين أي على الأشخاص الذين حكم عليهم بالفعل بحرمانهم من الحرية .

٦٧ - وأقر بارتفاع معدل الجرائم التي يمكن ربطها بالوضع الاقتصادي الحالي . غير أنه لم تسجل زيادة متناسبة في عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام . ففي عام ١٩٩١ مثلاً وقعت ٦٠٠ جريمة قتل في بيلاروس مما يمثل زيادة تبلغ ٢٠٠ جريمة قتل بالمقارنة بالعام السابق ، في حين حكم على ٢٠ شخصاً فقط بعقوبة الاعدام . وقال إنه من المؤسف أن قد حدث بالفعل جرائم قتل متعدد شملت أحياناً أعداداً كبيرة من الضحايا مما يفسر سبب مطالبة الرأي العام باتخاذ تدابير صارمة جداً لمعالجة مثل هذه الحالات .

٦٨ - الرئيسي: دعا وفد بيلاروس الى الاجابة عن الأسئلة التي طرحت في الجزء الثالث من قائمة القضايا:

"ثالثا - الحق في محاكمة مُنصفه (المادة ١٤)

- (أ) يرجى توفير معلومات اضافية عن الحق في الدفاع المنصوص عليه في المادة ٧ من أسس التشريع الخاص بالنظام القضائي المادرة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرجى الافادة ، بمفصلة خاصة ، عن امكانية اتصال الشخص المعني بمحام واطار أسرته بعد توقيفه؟ (الفقرة ٥٦ من التقرير) .
- (ب) ما هي الاجراءات التي اتخذت لضمان محاكمة علنية يسمح للجمهور المعني بحضورها بمن فيهم ممثلو الصحافة المحلية والاجنبية؟
- (ج) يرجى توفير معلومات اضافية عن نظام المشورة القانونية المجانية في بيلاروس" .

٦٩ - السيد داشوك (بيلاروس): قال ان أسس التشريع الخاص بالنظام القضائي التي أصبحت نافذة منذ ما يزيد على عام ونصف العام ، تمنح ضمانات قيّمة للمحتجزين . وقد تم تعزيز حق الدفاع وأوليت أهمية كبيرة للتدابير اللازمة لضمان حضور محامي دفاع اعتبارا من لحظة الاعتقال أو التوقيف أو الاتهام . ويمكن للمعتقل أن يطلب خدمات أي محام يختاره ، فان تعذر ذلك عمليا عرضت خدمات محام آخر . كما ينص التشريع على امكانية رفض المعتقل لمحام ما ، ولكن حضور محام أمر الزامي فيما يتعلق بالقصر أو في الحالات التي يمكن أن تغرض فيها عقوبات شديدة .

٧٠ - وقال ان المحاكمات علنية ، كما تعقد الجلسات أمام الجمهور ويمكن للمخفيين بمن فيهم الصحفيين الأجانب حضورها ، الا في أنواع معينة من القضايا التي تعتبر فيها السرية أساسية أو عندما يطلب المتهم ابعاد الصحافة متحججا بأن وجودها قد يؤثر على القضاة . وحتى عندما ينظر في القضايا في جلسات سرية يجب أن يعلن القرار أمام المحكمة . وهناك قضايا طالب فيها المدعى عليه بانسحاب فرق التلفزيون .

٧١ - وفي بيلاروس تخضع أتعاب المحامين لقواعد محددة . وفي الحالات التي ينتمي فيها المدعى عليه لفئة معينة مثل المعوقين أو العاطلين عن العمل أو الأشخاص المعتلى الصحة ، تُقدم الخدمات القانونية مجانا .

٧٢ - السيد آندو: طلب مزيدا من المعلومات عن اجراءات تعيين القضاة لاستيفاء المعلومات الواردة في الفقرتين ٥٠ و٥١ من التقرير .

٧٣ - السيد داشوك (بيلاروس): قال ان المؤهلات الأولية المشترطة هي دراسة قانونية أرفع على مستوى من التعليم . غير أن هذا التعليم ، بما في ذلك التدريب فني المحاكم ، لا يعتبر كافيا في حد ذاته . فليس كل محام مؤهلا لأن يصبح قاضيا ، فلا بد أن تتوفر فيه كذلك صفات شخصية معينة . وتقوم هيئة مؤلفة من مسؤولين من وزارة العدل وأعضاء السلطة القضائية باختيار المرشحين وإجراء مقابلات شخصية مدققة معهم كثيرا ما تؤدي الى رفض ترشيحهم . أما المرشحون الذين يجتازون هذه المقابلة فيمرون بجولة ثانية من الأسئلة يطرحها عليهم أعضاء المحكمة العليا قبل اختيارهم النهائي وتعيينهم . ويتمتع القضاة بوظائف مضمونة وبأجور جيدة مما يساعد في ضمان استقلالهم . وتبلغ فترة التعيين الأولى الاعتيادية للقاضي ١٠ سنوات .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠